

تقييم جدوى **معاهدة تجارة**  
**الأسلحة** ونطاقها وثوابتها:  
من منظور المنظمات غير  
الحكومية

Published by:  
Oxfam  
Oxfam House  
John Smith Drive  
Cowley, Oxford OX4 2JY  
United Kingdom

### حقوق الطبع: © لجنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة 2007

تضم لجنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة: منتدى السلام لأفريقيا؛ ومنظمة العفو الدولية؛ ومؤسسة أرياس الخيرية للسلام والتقدم البشري؛ وكاريتاس إنترناسيوناليس؛ ولجنة الأصدقاء للتشريع الوطني؛ ومعهد ساو دا باز؛ والشبكة الدولية للعمل بشأن الأسلحة الصغيرة؛ ومنظمة اللاعنف الدولية؛ وأوكسفام إنترناشونال؛ ومشروع بلاوشيرز؛ وعالم أكثر أماناً؛ ومعهد شفايتزر؛ وفيفو ريو؛ ومعهد المرأة للتنمية البديلة. وقد قدّم كل من لاوتريخت للقانون الدولي وجامعة كيمبردج المشورة القانونية الإضافية للمجموعة.

جميع الحقوق محفوظة. تخضع هذه المطبوعة لحقوق الطبع. ولكن يمكن إعادة إنتاجها بأي أسلوب من الأساليب دون دفع رسوم لأغراض الدعاوى والحملات وللأغراض التعليمية. ولكن دون إعادة بيعها. ويرجو مالكو حقوق الطبع أن يتم تسجيل جميع مثل هذه الاستخدامات لديهم لأغراض تقويم التأثيرات. وينبغي الحصول على إذن من الناشرين قبل البدء بنسخ المطبوعة بأي صورة من الصور، أو بإعادة استعمالها في مطبوعات أخرى، أو بترجمتها وتكييفها.

# ملخص

عالمية لتجارة الأسلحة تستند إلى القانون الدولي. وينبغي على الدول التأسيس على الاتفاقية الموقعة في ديسمبر/كانون الأول واعتماد مقاربة عالمية لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التي تؤدي إلى وضع صك دولي فعال ملزم قانونياً.

ويُضِيء هذا الملخص التنفيذي على الآراء الرئيسية للمنظمات غير الحكومية حول هذه القضايا. ولكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة فعالة، يجب أن تستند إلى المجموعة الكاملة من المسؤوليات الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي. بما في ذلك ضمان الاحترام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتنمية المستدامة.

وتتوافر في الموقع الإلكتروني: [www.controlarms.org/sgconsultation](http://www.controlarms.org/sgconsultation) وثيقة أكثر تفصيلاً تحمل عنوان «تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها: من منظور المنظمات غير الحكومية»، فضلاً عن «مجموعة المبادئ العالمية لعمليات نقل الأسلحة».

في 6 ديسمبر/كانون الأول 2006، توصلت 153 دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قرار تاريخي، حيث صوتت بأغلبية ساحقة لمصلحة اتخاذ خطوات أولى نحو وضع معاهدة لتجارة الأسلحة ملزمة قانونياً لضمان التنظيم الشامل والفعال لعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية. وينبغي على الدول الآن تقديم آرائها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بحلول 30 إبريل/نيسان 2007 حول «... جدوى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة ملزمة قانونياً ونطاقها وثوابتها».

وتؤجج تجارة الأسلحة التي تفتقر إلى روح المسؤولية وتعاني من انعدام التنظيم نار النزاعات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي، حيث تزعم استقرار الدول والمناطق وتقوض التنمية المستدامة. وطوال سنوات عديدة، تولت منظمات غير حكومية حول العالم التوعية بالآثار المدمرة لعمليات نقل الأسلحة سيئة التنظيم وأطلقت حملة لوضع معاهدة

## جدوى معاهدة تجارة الأسلحة

إن معاهدة تجارة الأسلحة مجدبة لأنها ستؤسس على المبادئ الخاصة بعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية التي ترسخت الآن في مجموعة من الصكوك الإقليمية - الفرعية والإقليمية ومتعددة الأطراف والدولية. وهي تشمل مثلاً، اتفاقية السوق الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة (2006)، ومدونة قواعد سلوك SICA (2005)؛ والمبادئ التوجيهية للممارسة الفضلى المرتبطة ببروتوكول نيروبي (2005)؛ والأنظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية الخاصة بمراقبة سمسرة الأسلحة النارية (2003)؛ والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات الخاصة بترتيب واسنار فيما يتعلق بصادرات الأسلحة الصغيرة والخفيفة (2002)؛ وبروتوكول مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية (2001)؛ والمبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالأسلحة الصغيرة (2000)؛ والأنظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية (1998)؛ ومدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي (1998)؛ واتفاقية CIFTA (1997)، وتمثل هذه الصكوك مجتمعةً مداميك حيوية لمستقبل معاهدة تجارة الأسلحة.

وتتناول هذه الصكوك الحالية، التي تهدف إلى السيطرة بفعالية أكبر على عمليات النقل الدولية للأسلحة، طائفة من بواعث القلق المشتركة، بما في ذلك الحاجة إلى: (1) وضع إجراءات وطنية واضحة لتنظيم

عمليات النقل الدولية للأسلحة؛ (2) منع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة ومحاربتها؛ (3) احترام أشكال الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة؛ (4) منع تحويل وجهة الأسلحة إلى مجموعات محظورة مثل تلك التي ترتكب أعمالاً إرهابية؛ (5) حظر عمليات نقل الأسلحة التي تنتهك الواجبات القانونية الدولية؛ (6) حظر عمليات النقل التي يحتمل استخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو أفعال الإبادة الجماعية؛ (7) حظر عمليات النقل التي يحتمل أن تؤثر سلباً على الأمن الداخلي أو الإقليمي أو التنمية المستدامة.

وتوافق معظم الدول على أنه لا يمكن معالجة انتشار الأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها بصورة فعالة إلا عبر التعاون الدولي. كذلك هناك إقرار متزايد بين الدول بأن مراقبة عمليات نقل الأسلحة بين الدول يجب أن تستند أساساً إلى القانون الدولي والمعايير الناشئة التي ألقينا الضوء عليها أعلاه. ونظراً لهذا الإجماع الدولي المتزايد، فمن الواضح أيضاً أن مثل معاهدة تجارة الأسلحة هذه قابلة للتحقيق.

## نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

يجب أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة الحق المتأصل لجميع الدول في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتقر بحق جميع الدول في الحصول على أسلحة مشروعة للدفاع عن النفس ولتلبية الاحتياجات الأمنية وفقاً للقانون والمعايير الدولية. كذلك ينبغي أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة الواجب الذي يترتب

حكومية وبين التجارة غير المشروعة، وبالتالي يمكن تنظيمها بشكل فعال. وسيساعد هذا الأمر على منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تفتقر إلى المسؤولية وتحويل وجهة هذه الأسلحة من «السوق الرمادية» والإعمان في إساءة استخدامها.

وكي تكون فعالة، يجب أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة نظاماً شاملاً لمراقبة حركة نقل كافة الأسلحة التقليدية والذخائر والقطع المرتبطة بها والتقانة والمعدات عبر حدود الدول. ويجب أن يشمل ذلك استيراد كافة الأسلحة التقليدية بما فيها: الأسلحة الثقيلة، والأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ والقطع والأجزاء المكونة للأسلحة أنفة الذكر؛ والعتاد الحربي. بما فيها الذخائر والمتفجرات؛ والتقانة المستخدمة لتصنيع الأسلحة التقليدية؛ والأسلحة المستخدمة للأمن الداخلي والسلع ذات الاستخدام المزدوج المخصصة لأغراض عسكرية أو أمنية أو شرطية، وتصدير كافة هذه الأسلحة ومرورها عبر الدول ونقلها من سفينة إلى أخرى والتوسط في توريدها.

#### ثوابت معاهدة تجارة الأسلحة

اقتُرحت المنظمات غير الحكومية الداعية إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة مجموعة من «المبادئ العالمية الأساسية لعمليات نقل الأسلحة». وتشمل المبادئ العالمية الواجبات المستندة إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والقانون العرفي

على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها - بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي هي ضرورية جميعها من أجل التنمية المستدامة. كذلك هناك واجب عالمي على الدول لضمان الاحترام لقواعد القانون الإنساني الدولي. وبدون إدراج هذه المبادئ الأساسية، فإنه ببساطة لن تنسجم معاهدة تجارة الأسلحة بالفعالية.

ويجب أن تبلور معاهدة تجارة الأسلحة، في إطار عمليات النقل الدولية للأسلحة، الالتزامات التي تتحملها الدول أصلاً بموجب صكوك من جملتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف للعام 1949 والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. والمعاهدات الدولية الأخرى التي تحظى بدعم واسع والمبادئ الراسخة للقانون الدولي العرفي كما تعكسها مثلاً المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

وتحتاج معاهدة تجارة الأسلحة، التي تستخدم القانون الدولي الراهن أساساً لها، إلى أن تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي على الدول تطبيقها عند النظر في أية عمليات نقل دولية للأسلحة التقليدية. ومن خلال هذا التقنين للمسؤوليات الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي يمكن التمييز بوضوح بين التجارة التي تحظى بمباركة

3. ينبغي على الدول أن توافق على آلية للمراقبة والإنفاذ تنص على إجراء تحقيق سريع وحيادي وشفاف في الانتهاكات المزعومة لمعاهدة تجارة الأسلحة وعلى العقوبات المناسبة التي تُفرض على المذنبين.

#### الخلاصة

يجب أن تشكل معاهدة تجارة الأسلحة الشاملة المبنية على المبادئ ذات الصلة من القانون والمعايير الدولية حجر الأساس لجهد عالمي يسعى إلى منع عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة التقليدية، والمعاهدة العالمية وحدها هي التي ستضع حداً للمقاربة الحالية الجزئية للمراقبة الوطنية والإقليمية للأسلحة وتزود جميع الدول بمعايير دولية مشتركة قوية تكفل قيام تجارة بالأسلحة تتسم بالمسؤولية.

الدولي والمبادئ التي تعترف بها الأمم المتحدة، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والمواد الخاصة بمسؤوليات الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً. وتبعاً لذلك، تحدد هذه المبادئ العالمية الشروط التي ينبغي بموجبها السماح بعمليات نقل الأسلحة من عدمه، وتقدم الأساس لوضع معاهدة فعالة وشاملة لتجارة الأسلحة.

ويمكن إيجاز المبادئ العالمية كالتالي:

1. تتحمل الدول مسؤولية تنظيم جميع عمليات نقل الأسلحة ذات الصلة بولايتها القضائية وعليها أن تفعل ذلك.
2. ينبغي على الدول أن تقيّم جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة وفقاً لثلاث فئات من القيود بموجب القانون الدولي الحالي:

- الحظر الصريح حيث ينبغي على الدول عدم نقل الأسلحة في أوضاع معينة استناداً إلى أشكال الحظر المفروضة حالياً على تصنيع الأسلحة وحيازتها واستخدامها ونقلها؛
- الحظر المبني على الاستخدام المحتمل للأسلحة، وبخاصة ما إذا كان يحتمل استخدام الأسلحة لأرتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛
- المعايير والمقاييس الناشئة التي يجب وضعها في الحسبان عند تقييم عمليات نقل الأسلحة.

# ورقة خاصة بوضع اللجنة التوجيهية تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها: من منظور المنظمات غير الحكومية<sup>1</sup>

## تمهيد

وتسوق هذه الورقة الحجة القائلة إنه لكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة شاملة وفعالة، يجب أن تستند إلى الواجبات الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي. ويرد مضمون هذه الواجبات في مجموعة متنوعة من المعايير والصكوك الدولية بما في ذلك: المعاهدات الدولية والإقليمية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية، والأنظمة النموذجية المخصصة للتشريعات الوطنية. ويمكن استقاء سلسلة من الواجبات الواضحة والمعايير الناشئة من هذه المبادئ والوثائق. ويمكن إيجازها على النحو التالي:

1. تتحمل الدول مسؤولية عن جميع عمليات نقل الأسلحة ذات الصلة بولايتها القضائية ويجب أن تأذن بها؛
2. ينبغي على الدول أن تجري تقييماً لجميع عمليات نقل الأسلحة، على أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

أطلقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عملية لصياغة معاهدة دولية لتجارة الأسلحة ملزمة قانونياً لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية. وغرض هذه الورقة هو تقديم توصيات حول جدوى المعاهدة الشاملة ونطاقها ومسودة ثوابتها. وبالتالي يجب أن تساعد الدول على الاستعداد لتقديم آرائها إلى الأمين العام للأمم المتحدة كما يقتضي القرار 89/61 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخر موعد لتقديم الآراء إلى الأمين العام للأمم المتحدة هو 30 إبريل/نيسان 2007. وإننا نحث جميع الدول على المشاركة الكاملة في عملية إعداد معاهدة تجارة الأسلحة بأسرع وقت ممكن. وإذا شاءت تستطيع الدول أن تطلب بأن تجري مجموعة الخبراء الحكوميين المستقبلية التابعة للأمم المتحدة دراسة أخرى للقضايا التي أثيرت في هذه الورقة.

الأسلحة ستفتقر ببساطة إلى الفعالية.

## مقدمة

في 6 ديسمبر/كانون الأول 2006، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمصحة اتخاذ الخطوات الأولى نحو إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة ملزمة قانونياً لوضع «معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها». ويشكل قرار الأمم المتحدة 89/61 الذي اعتمد بدعم من جانب 153 دولة منعطفاً تاريخياً نحو تنظيم أكثر فعالية لتجارة الأسلحة الدولية.<sup>2</sup>

وتؤجج تجارة الأسلحة التي تفتقر إلى روح المسؤولية وتعاني من سوء التنظيم نار النزاعات وتؤدي إلى ارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتزعزع استقرار الدول والمناطق وتقوض التنمية المستدامة. وطوال سنوات عديدة تولت منظمات غير حكومية حول العالم التوعية بالآثار المدمرة لعمليات نقل الأسلحة سيئة التنظيم. إذ يموت ما يزيد على ألف شخص كل يوم نتيجة العنف المسلح ويصاب كثيرون غيرهم بجروح ويتعرضون للتهجير والصدمات الأليمة. وفي حين أن الرجال هم المرتكبون والضحايا الرئيسيون للعنف المسلح، إلا أن النساء والأطفال يعانون بشكل غير متناسب من الدمار الذي يصاحب انتشار الأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها. وتُدمر أرزاق الناس. وتقوض إمكانات التنمية المستدامة. ويشكل انعدام الأمن واقعاً حياتياً بالنسبة للملايين الذين يعيشون في خوف من العنف

• **الحظر الصريح** حيث ينبغي على الدول عدم نقل الأسلحة في أوضاع معينة:

• **الحظر المفروض على عمليات النقل والمبني على الاستخدام المحتمل للأسلحة**، وبخاصة ما إذا كان يحتمل استخدام الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي:

• **العوامل الأخرى والمعايير الناشئة** التي يجب وضعها في الحسبان عند تقييم عمليات نقل الأسلحة.

3. يجب إيجاد آلية للمراقبة والإنفاذ. تنص على إجراء تحقيق سريع وحيادي وشفاف في الانتهاكات المرعومة لمعاهدة تجارة الأسلحة وعلى العقوبات المناسبة التي تُفرض على المذنبين.

ويجب أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة الحق المتأصل لجميع الدول في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتقر بحق الدول كافة في الحصول على الأسلحة المشروعة لاحتياجات الدفاع عن النفس والأمن وفقاً للقانون والمعايير الدولية. كذلك يجب أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة واجب الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومرعاتها - بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الضرورية جميعها للتنمية المستدامة. كذلك هناك واجب عالمي يترتب على الدول لضمان الاحترام لقواعد القانون الإنساني الدولي. وبدون إدراج هذه المبادئ الأساسية، فإن معاهدة تجارة



المسلح، ودفعت هذا الأمر العديد من المنظمات غير الحكومية والحكومات إلى الدعوة لاعتماد مقاربة عالمية للسيطرة على تجارة الأسلحة.

وقد حظي القرار 89/61 بالترحيب من جانب المنظمات غير الحكومية وغيرها من مجموعات المجتمع المدني التي ترى في هذا الإنجاز محصلة مهمة لحملتها الدولية الداعية إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة ونتيجة لحوار وشراكة بنائين بينها وبين عدد ملموس من الحكومات.

وهناك الآن عدد متزايد من الحكومات التي تعلن على الملأ مساندتها لمعاهدة تجارة الأسلحة. وقد أعربت حكومات عديدة غيرها عن استعدادها في الأمم المتحدة للبدء بإجراء مفاوضات رسمية تؤدي إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة. لكن هناك الكثير مما يجب فعله قبل أن يُترجم تأييد أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى معاهدة دولية فعالة ملزمة قانونياً. وهناك حاجة لمتابعة المزايا المشتركة للشراكات البناءة والمستدامة بين المجتمع المدني والحكومات ومختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

## لمحة عامة عن القرار 89/61

يعيد القرار 89/61 تأكيد الحق المتأصل لجميع الدول في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق ويقر بحق «جميع الدول في تصنيع الأسلحة

التقليدية وأستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها للدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية». ويقر القرار بأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة تشكل عناصر ضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وأن حقوق بيع الأسلحة والحصول عليها وحيازتها تصحبها مسؤوليات وواجبات قانونية مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأشكال حظر السلاح من جانب الأمم المتحدة.

ويقر القرار بوجود مبادرات مختلفة على الأضعة الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية «لتعزيز التعاون وتحسين عملية تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير لبناء جسور الثقة» فيما يتعلق بتجارة الأسلحة الدولية. كما يقر بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني باتجاه قيام تجارة للأسلحة تتسم بالمسؤولية.

ويشدد القرار صراحة على الحاجة «لصياغة معايير دولية مشتركة خاصة باستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها». ويقر القرار بأن غياب هذه المعايير «يشكل عاملاً مساهماً في النزاعات وتهجير الناس والجريمة والإرهاب» ويقوض من جملة أمور السلام والأمن والتنمية المستدامة.

وينوه القرار بالدعم المتنامي في المناطق كافة لإبرام صك ملزم قانونياً يضع «معايير دولية مشتركة لاستيراد

الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها».

ويتضمن القرار طلبين رئيسيين من الأمين العام يتسمان بأهمية حاسمة في صياغة مقترحات واضحة لمعاهدة لتجارة الأسلحة يمكن «التفاوض بشأنها على أساس غير قائم على التمييز وشفاف ومتعدد الأطراف». والأكثر صلة لأغراض هذه الورقة هو الطلب من الأمين العام أن:

- يستأنس بأراء الدول الأعضاء بشأن جدوى صك شامل وملزم قانونياً يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها ونطاق هذا الصك ومسودة ثوابته، ورفع تقرير إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

وإضافة إلى ذلك يطلب القرار من الأمين العام تشكيل مجموعة متوازنة جغرافياً من الخبراء الحكوميين لاستكشاف المجموعة ذاتها من القضايا. وستبدأ مجموعة الخبراء الحكوميين عملها في العام 2008 وسترفع تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين.

## جدوى معاهدة تجارة الأسلحة

هناك جدوى من معاهدة تجارة الأسلحة لأنها ستؤسس على مبادئ نقل الأسلحة التي بانت راسخة القدم الآن. وخلال العقد الماضي، تحقق تقدم ملموس على الأصعدة الإقليمية الفرعية والإقليمية

ومتعددة الأطراف لوضع معايير مشتركة لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة. وبشكل خاص، اعتمدت الأمريكتان وأوروبا ودول جنوب الصحراء الأفريقية عدداً من الاتفاقيات الشاملة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة<sup>3</sup>. وبينما تتفاوت هذه الاتفاقيات في صياغتها وتطبيقها، إلا أنها تمثل مجتمعة مداميك حيوية لمعاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية.

وفي العام 2006 وافقت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على معاهدة خاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر والمواد الأخرى المتعلقة بها. وتفرض الاتفاقية حظراً على جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة باستثناء تلك اللازمة للدفاع المشروع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية أو لعمليات مساندة السلام. وتُقدّم الدول الأعضاء طلبات الإعفاء إلى الأمين التنفيذي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وهناك إجراءات صارمة لتحديد ما إذا كان يجب السماح بعمليات نقل من عدمه. وتستند قرارات الأمين التنفيذي للمجموعة إلى تطبيق مجموعة شاملة من المعايير التي تعكس العديد من الواجبات الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، ومن ضمنها:

- واجبات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة - بما في ذلك:
  - < القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي مثل تلك التي تفرض حظر أسلحة:

أو الجرائم المنظمة أو تسهيل ارتكابها:

• التأثير السلبي على الأمن الإقليمي وتعرض السلام للخطر أو الإسهام في زعزعة الاستقرار أو تكديس الأسلحة أو القدرات العسكرية بصورة غير منضبطة في منطقة ما أو المساهمة على نحو آخر في زعزعة الاستقرار الإقليمي:

• عرقلة أو إعاقة التنمية المستدامة وتحويل الموارد البشرية والاقتصادية على نحو غير لازم إلى تسليح الدول المعنية بعملية النقل:

• الانطواء على ممارسات فاسدة في أية مرحلة - بدءاً من المورد ومروراً بأي وسطاء أو سماسرة وانتهاءً بالجهة المتلقية.

وأخيراً، تنص اتفاقية المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا على وجوب عدم السماح بعملية نقل إذا كان يُحتمل تحويل وجهتها داخل دولة الترانزيت أو دولة الاستيراد أو إعادة تصديرها إلى استعمالات غير مصرح بها أو مستعملين غير مصرح لهم أو إلى التجارة غير المشروعة.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2005، أبرمت الدول المنتمية إلى نظام التكامل في أمريكا الوسطى (سيكا) اتفاقية حول تنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة مع اعتماد مدونة قواعد السلوك الخاصة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وما يتعلق بها من عتاد حربي. وتوافق

< حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها:

< حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

• المبادئ المتعارف عليها عالمياً للقانون الإنساني الدولي:

• أية معاهدة أو قرار آخر يلزم الدول الأعضاء.

وإضافة إلى ذلك، لا يجوز السماح بعملية نقل إذا كانت الأسلحة مخصصة للاستخدام:

• من أجل انتهاك القانون الإنساني الدولي أو التعدي على حقوق وحرية الإنسان والشعوب أو لغرض الاضطهاد:

• لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية:

• لمفاقمة الوضع الداخلي في دولة الوجهة المقصودة، على صعيد إثارة النزاعات المسلحة أو إطالة أمدها أو زيادة حدة التوترات القائمة:

• القيام بأعمال إرهابية أو مساندة الإرهاب تشجيعه:

• لغير احتياجات الدفاع والاحتياجات الأمنية المشروعة للدولة المستفيدة.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز السماح بعملية نقل إذا كانت تهدف إلى:

• الاستعمال لارتكاب جرائم العنف

الديني الذي يحرض على التمييز أو العداوة أو العنف أو الذي يحرض الأفراد على الإطاحة بحكومة بلادهم أو حكومة دولة أخرى:

- المشاركة في أفعال أو ممارسات يمكن أن تؤدي إلى تهجير عدد ملموس من الأشخاص أو تحولهم إلى لاجئين;
- التفاعس عن التقيد بالاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بالإرهاب وما يتعلق به من أفعال.

ومن بين الاتفاقيات الحالية الإقليمية ومتعددة الأطراف لمراقبة نقل الأسلحة، تشكل المبادئ التوجيهية للممارسة الفضلى المرتبطة ببروتوكول نيروبي الخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الأكثر شمولية وتعكس بالشكل الأوثق الواجبات الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي. وتنص المبادئ التوجيهية على المعايير التي ينبغي على الدول الأطراف في بروتوكول نيروبي اعتمادها بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك أن:

لا تأذن الدول الأطراف بعمليات نقل قد:

- 1) تخل بواجباتها المباشرة بموجب القانون الدولي ومن ضمنها:
- الواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي - بما فيها أشكال الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة;
- حظر استخدام القوة أو التلويح بها;

الدول الأطراف في مدونة قواعد نظام التكامل بين دول أمريكا الوسطى على أن نقل الأسلحة التقليدية وغير التقليدية والصغيرة والخفيفة والذخيرة والمتفجرات وما يتعلق بها من مواد لا يجوز أن يتم إلى دول تتصرف على نحو مخالف لمجموعة من الواجبات والمعايير القانونية الدولية بما في ذلك:

- ارتكاب أو رعاية جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وعاداتها;
- منع مواطنيها من اختيار ممثليهم عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية التي تجري بالاقتراع السري;
- تقييد حق مواطنيها في التعبير عن آرائهم السياسية عن طريق حرية التعبير ونشر الآراء والمعلومات، وحق التجمع والاشتراك في الجمعيات والتنظيم، بما في ذلك إنشاء الأحزاب السياسية;
- التفاعس عن التقيد بالاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة الخاصة بحظر الأسلحة أو غيرها من العقوبات;
- التفاعس عن إبلاغ سجل الأسلحة التقليدية لدى الأمم المتحدة بمجموع عمليات نقل الأسلحة التي قامت بها;
- المشاركة في نزاع مسلح، ما لم يتم الاعتراف بأن ذلك النزاع يشكل دفاعاً عن النفس;
- الترويج للحقد القومي أو العرقي أو

- حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
- أية معاهدة أو واجبات قانونية أخرى تكون ملزمة للدولة؛
- حظر عمليات نقل الأسلحة الذي ينشأ في معاهدات معينة تكون الدولة طرفاً فيها؛
- المبادئ المتعارف عليها عالمياً للقانون الإنساني الدولي؛
- حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا ضرورة لها؛
- حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين.
- (2) لا يجوز للدول الأطراف أن تأذن بعمليات نقل يحتمل أن تُستخدم؛
- لانتهاك حقوق الإنسان والشعوب أو قمعها؛
- ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- في أعمال عدوانية ضد دولة أو شعب آخر؛
- لمفاقمة التوترات القائمة في بلد الوجهة النهائية؛
- للقيام بأعمال إرهابية؛
- بخلاف الاحتياجات الدفاعية والأمنية المشروعة للدولة المتلقية.
- وإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول المشاركة في مبادئ نيروبي التوجيهية للممارسة الفضلى عدم السماح بعمليات نقل إذا كان يُحتمل أن:
  - تُستخدم لارتكاب أو لتسهيل ارتكاب جرائم العنف؛
  - تُستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؛
  - تُستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية؛
  - أفعال عدوانية ضد دولة أو شعب آخر، تهدد الأمن القومي لدولة أخرى أو وحدة أراضيها (سلامتها الإقليمية)؛
  - تؤثر سلباً على الأمن الإقليمي؛
  - تؤثر سلباً على التنمية المستدامة؛
  - تتعلق بممارسات فاسدة في أية مرحلة؛
  - تخالف الالتزامات أو الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الإقليمية الفرعية الخاصة بحظر انتشار الأسلحة والحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- وفي ديسمبر/كانون الأول 2002، اعتمد ترتيب واسينار مجموعة من المبادئ التوجيهية للممارسة الفضلى المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتؤكد الدول المشاركة أنها ستطبق ضوابط صارمة على صادرات الأسلحة الصغيرة وأنها ستجنب إصدار تراخيص للتصدير عندما ينشأ خطر واضح في

واضح في إمكانية استخدام الأسلحة أو التقانة المرتبطة بها لانتهاك حقوق الإنسان أو قمعها أو للإخلال بالالتزامات الدولية، بما فيها قرارات العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن.

وتسعى مدونة قواعد السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة لدى الاتحاد الأوروبي إلى وضع «معايير مشتركة رفيعة» لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لاستخدامها عند اتخاذ قرارات بتصدير الأسلحة ولزيادة الشفافية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن جميع صادرات الأسلحة التقليدية، وتتعهد دول الاتحاد الأوروبي بعدم اعتماد صادرات الأسلحة في بعض الحالات، بما فيها حيث يمكن لعملية البيع أن تنتهك التزامات الدولة المصدرة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقيات محددة للحد من الأسلحة. كذلك يجب رفض إصدار تراخيص تصدير حيث يوجد خطر واضح في استخدام الأسلحة للمقمع الداخلي والتسبب بنزاع مسلح أو إطالة أمده أو استخدامها بصورة عدوانية ضد دولة أخرى، من جملة معايير أخرى.

كذلك تتضمن مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي مجموعة من «النصوص النافذة» التفصيلية التي تسهل تنفيذ المدونة وتشجع على مستوى من الاتساق في تفسير معايير المدونة، والعنصران الأكثر أهمية في النصوص النافذة هما آلية الإخطار بالرفض، حيث ينبغي على أية دولة عضو ترفض منح ترخيص إخطار جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهذا القرار، وآلية التشاور التي يتم الاستناد

إمكانية إخلال الأسلحة الصغيرة المعنية بالواجبات الدولية المترتبة عليها، بما فيها أشكال حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة؛ وأن تطيل أمد نزاع مسلح قائم أو تزيده سوءاً؛ أو تُستخدم لقمع أو انتهاك أو محاربة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تعرض السلام أو الاستقرار الإقليمي للخطر. كذلك تدعو الوثيقة الدول إلى أن تضع في حسابها خطر تحويل وجهة الأسلحة أو إعادة تصديرها وذلك عند تقييم طلبات التراخيص.

وفي العام 2000 وافقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وثيقة خاصة بالأسلحة الصغيرة تتضمن مجموعة من معايير التصدير المشتركة. وتلتزم الدول بتجنب اعتماد الصادرات عندما يوجد خطر واضح في إمكانية استخدام الأسلحة الصغيرة المعنية في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وإطالة أمد النزاعات والإسهام في زعزعة الاستقرار الإقليمي أو تسهيل الجريمة المنظمة أو تحويل وجهتها أو إعادة بيعها لهذه الأغراض. كذلك اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ديسمبر/كانون الأول 2003 كتيبها الخاص بالممارسات الفضلى المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي يؤكد بأن صادرات الأسلحة الصغيرة لا يجوز أن تتم بدون ترخيص من الدولة. ويُشجع الدول على أن تُضْمَنَ العقود أو شهادات المستعمل النهائي بنداً يحظر تحويل وجهة الأسلحة أو إعادة تصديرها بدون إذن مسبق من المصدر الأصلي. ويجب تجنب إصدار تراخيص حيث يوجد مثلاً خطر

- الفرعية والإقليمية ومتعددة الأطراف لمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية طائفة مشابهة من بواعث القلق. بما في ذلك الحاجة إلى:

- وضع إجراءات وطنية واضحة لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة.
- منع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة ومحاربتها؛

• احترام الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة:

• منع تحويل الواجهة إلى جماعات محظورة. مثل تلك التي ترتكب أعمالاً إرهابية أو إجرامية؛

• حظر عمليات النقل التي تنتهك الواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي؛

• حظر عمليات النقل التي يحتمل أن تُستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛

• حظر عمليات النقل التي يحتمل أن تُستخدم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو أفعال الإبادة الجماعية؛

• حظر عمليات النقل التي تؤثر سلباً على التنمية المستدامة؛

• حظر عمليات النقل التي يحتمل أن تؤثر سلباً على الأمن الداخلي أو الإقليمي.

وتتضح بشكل خاص الحاجة الملحة لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون

بها عندما ترغب دولة عضو أخرى في دراسة اعتماد صفقة تكون «مطابقة بشكل أساسي» للصفقة التي هي أصلاً موضوع رفض منح ترخيص التصدير. ولزيادة الشفافية، تنص النصوص النافذة في مدونة الاتحاد الأوروبي أيضاً على إعداد تقرير سنوي حول صادرات السلاح لدى الدول الأعضاء.

إن إبرام مجموعة واسعة من الاتفاقيات الإقليمية - الفرعية والإقليمية ومتعددة الأطراف لمراقبة عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية خلال العقد الماضي يعكس الإدراك المتنامي بأن مشكلة انتشار الأسلحة هذه لا يمكن أن تعالج بفعالية إلا من خلال التعاون بين الدول. استناداً إلى الواجبات الحالية للدول. وهذا ينطبق على الدول المشاركة في نقل الأسلحة دولياً (مثل تلك المشاركة في ترتيب واسبنار) وتلك الدول التي تتأثر بتأثير انتشار الأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها. وعلاوة على ذلك، قدم عدد ملموس من دول الجنوب التزاماً بمعااهدة دولية لمراقبة عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية استناداً إلى البيان الصادر عن رؤساء حكومات دول الكومنولث في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 والذي يبادر فيه 38 رئيس حكومة إلى «التنويه باقتراح إعداد معايير دولية مشتركة للمتاجرة بجميع الأسلحة التقليدية وأبدوا تأييدهم للدعوات التي أطلقت لبدء العمل على وضع مثل هذه المعاهدة في الأمم المتحدة»<sup>4</sup>

وبالإجمال، تتناول الصكوك الإقليمية

لغرب أفريقيا، والتوجه القائم في الاتحاد الأوروبي نحو اعتماد مدونة قواعد للاتحاد الأوروبي كصك ملزم رسمياً، مع الالتزامات الواردة في الفقرة 11 من الباب 2 من برنامج الأمم المتحدة للعمل الخاص بالأسلحة الصغيرة<sup>7</sup> يشكل مؤشراً واضحاً على الاعتراف المتزايد بين الدول بأن القيود على الأسلحة يجب أن تستند أساساً إلى القانون الدولي.

وبرغم هذا التقدم المحقق، تظل هناك ثغرات ونواحي ضعف في أغلبية الاتفاقيات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمراقبة نقل الأسلحة، حيث تنفاوت المبادئ المصاحبة لها في الصياغة ولا تعكس بشكل كامل الواجبات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي وغالباً ما يتم إنفاذها بشكل سيئ. وعلاوة على ذلك، هناك عدد متزايد من الدول التي ليست طرفاً في أية اتفاقية إقليمية أو متعددة الأطراف لمراقبة نقل الأسلحة، لذا يشكل الإطار العالمي لمراقبة نقل الأسلحة أولوية ملحة.

وبينما تتضح الحاجة للاتفاق على معايير عالمية لمراقبة تجارة الأسلحة التقليدية، فإنه من الواضح بالمثل أن هذه الاتفاقية مجدية. وقد أثبتت الدول بالفعل من خلال عملها الجماعي على التصدي لأسلحة الدمار الشامل أنه يمكن التوصل إلى اتفاقيات عالمية حول قضية نقل الأسلحة، وعلاوة على ذلك، فإن مستوى التعاون على الصعيد الإقليمي - الفرعي والإقليمي ومتعدد الأطراف في مجال مراقبة الأسلحة التقليدية بات ملموساً ومتنامياً. وأخيراً، يوضح التصويت على القرار 89/61 الخاص

الإنساني الدولي في جميع عمليات نقل الأسلحة، وبموجب مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة بترتب على جميع الدول الأعضاء واجب تشجيع وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. ولا تشمل حقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية وحسب، بل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الضرورية جميعها للتنمية المستدامة<sup>5</sup> والمهم جداً هو أن 118 دولة قد اعترفت صراحة بالفعل، من خلال مشاركتها في الاتفاقيات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمراقبة عمليات نقل الأسلحة، بأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية (بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة) يجب أن تُرفض حيث يوجد خطر في إسهامها في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، ففي العام 2003، تعهدت 191 دولة طرف في اتفاقيات جنيف بجعل احترام القانون الإنساني الدولي أحد المعايير الأساسية التي يتم تقييم قرارات نقل الأسلحة بموجبها وإدراج هذه المعايير القوانين والسياسات الوطنية وفي المعايير الإقليمية والعالمية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة<sup>6</sup>.

ويقدم هذا المستوى من الاتفاق القائم بين عدد كبير من الدول أساساً مهماً لإعداد معاهدة لتجارة الأسلحة تعكس الواجبات الأساسية للدول بموجب القانون الدولي، وعلاوة على ذلك، يُشكل الإبرام الأخير لاتفاقية ملزمة قانونياً حول عمليات نقل الأسلحة من جانب المجموعة الاقتصادية



بمعاهدة تجارة الأسلحة في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأغلبية الساحقة من الدول تعتقد أنه حان الآن أوان وضع معاهدة لتجارة الأسلحة.

## نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

يحق للدول الحصول على الأسلحة التقليدية لاحتياجات الدفاع المشروع عن النفس وإنفاذ القانون وفقاً للقانون والمعايير الدولية. ويقرّ القرار 89/61 بأن هذا الحق يقترن أيضاً بمسؤوليات. ولا يجوز لمعاهدة تجارة الأسلحة بأن تقلل أو تنتقص من هذا الحق الأساسي للدول. لكن عليها أن تقر بأن هناك واجبات أخرى تترتب على الدول فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة.

ويجب أن تحدد معاهدة تجارة الأسلحة الواجبات الجوهرية الأساسية التي تعكس الالتزامات القانونية الدولية الحالية المترتبة على الدول من أجل:

- منع تهديد سلام المجتمع الدولي;
- ضمان الاحترام لقوانين الحرب;
- والتعاون في حماية حقوق الإنسان والوفاء بها.

وتبعاً لذلك، يجب أن يتقيد استخدام الدول للأسلحة التقليدية من جملة أمور بالمعايير الدولية بما فيها تلك التي حددها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف للعام 1949 (التي تشمل أيضاً أفعال الجماعات المسلحة في النزاعات)

والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للعام 1990.

والمهم للغاية أن هذه المسؤوليات تطال أيضاً نقل الأسلحة التقليدية. ويجب أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة نطاق هذه الواجبات.

والمثال الأوضح للقيود المفروضة على عمليات نقل الأسلحة هو فرض مجلس الأمن الدولي لحظر السلاح على الدول والجماعات المسلحة، وتفرض مثل هذه القرارات واجبات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>9</sup> كذلك هناك صكوك دولية أخرى تحدد أشكال الحظر على نقل أنواع معينة من الأسلحة أو الذخائر، مثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد<sup>9</sup> وهناك صكوك تحظر كلياً نوعاً معيناً من الأسلحة مثل الأسلحة البيولوجية<sup>10</sup> وضمنياً يعني حظر سلاح أو ذخيرة بالضرورة حظراً على نقله. وتفرض مجموعة أخرى من الصكوك الدولية حظراً مطلقاً على استخدام أنواع معينة من الأسلحة أو الذخيرة، مثلاً الأسلحة ذات الشظايا التي يتعذر اكتشافها<sup>11</sup> كذلك يجب أن يعني الحظر الشامل على استخدام سلاح أو ذخيرة حظراً على نقل هذا السلاح أو الذخيرة.

وهناك أيضاً قيود على نقل الأسلحة التقليدية تنبع من استعمال هذه الأسلحة أو احتمال استعمالها في ظروف معينة. وتنبثق مسؤولية الدولة في هذه الحالات من واجبتها بموجب القانون الدولي في

- عدم تقديم مساعدة أو معونة عن معرفة إلى دولة أخرى في ارتكاب عمل غير قانوني.<sup>12</sup>
- وحيث تعلم دولة ما بأن الأسلحة أو الذخيرة يمكن أو يحتمل أن تُستخدم في انتهاك لمبدأ أساسي في القانون الدولي، تتمثل مسؤولية الدولة التي تمنح الأذن للنقل المقترح في منعه، فمثلاً، حيث تعلم الدولة أن نقل الأسلحة سيستخدم أو يُحتمل أن يُستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكون الدولة المعنية التي نقلت الأسلحة قد ارتكبت هي نفسها عملاً غير قانوني، وانتهكت واجباتها الدولية إذا سمحت بعملية النقل المعنية.
- العتاد الحربي بما فيه الذخائر والمتفجرات؛<sup>14</sup>
- التقانة المستخدمة لصناعة الأسلحة التقليدية؛
- الأسلحة المستخدمة للأمن الداخلي؛<sup>15</sup>
- والسلع ذات الاستخدام المزدوج المخصصة للأغراض العسكرية أو الأمنية أو الشرطية.<sup>16</sup>

وعلاوة على ذلك، هناك الآن إقرار واسع بأنه من أجل كبح التجارة غير المشروعة بالأسلحة، يجب التعريف الواضح كل التجارة التي تسمح بها الحكومة وتنظيمها على الوجه الصحيح وفقاً لمعايير موضوعية مشتركة تستند إلى المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي، وبالتالي، لكي تكون قانونية، لا يكفي أن تسمح جميع الدول المشاركة في الصفقة (المصدرة والمستوردة ودولة الترانزيت) بعملية نقل الأسلحة، بل إنه من خلال تقنين المسؤولين الحالية المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي وتنفيذها عبر القوانين والأنظمة والإجراءات الوطنية يمكن للتمييز المناسب بين التجارة المشروعة وغير المشروعة أن يصبح واضحاً، والتغلب على مشكلة تحويل وجهة الأسلحة والإمعان في إساءة استخدامها التي تكتنف «السوق الرمادية»، لذا من الضروري أن تنطبق معاهدة تجارة الأسلحة على جميع جوانب التجارة المجازة حكومياً بالأسلحة التقليدية، وهي تشمل:

- الأسلحة الثقيلة.
- الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛
- القاطع والمكونات اللازمة للأسلحة
- أنفة الذكر.<sup>13</sup>
- من دولة إلى أخرى؛
- بين الدولة والمستعمل النهائي الخاص؛

إن ازدياد عولمة التجارة الدولية للأسلحة وأثارها الضارة على آفاق التنمية المستدامة خلقت حججاً دامغة لمصلحة وضع نظام عالمي من القيود والضوابط ينظم بشكل شامل جميع جوانب هذه التجارة، ولكي تكون معاهدة تجارة الأسلحة أداة عالمية فعالة، يجب أن تتضمن نظاماً شاملاً لمراقبة حركة جميع الأسلحة التقليدية والمعدات المرتبطة بها عبر الحدود، وهذا ينبغي أن يشمل استيراد جميع الأسلحة التقليدية وتصديرها ومرورها المؤقت ونقلها من سفينة إلى أخرى والتوسط في توريدها بما فيها:

• المبيعات التجارية:

• عقود الإيجار طويلة الأجل:

• القروض أو الهبات أو أي شكل آخر من أشكال نقل السلع المادية أو التسليفات أو الخبرة.

ومن الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة إعداد معايير أساسية لضمان حدوث عمليات نقل دولية مسؤولة للأسلحة التقليدية. وهذا يكفل وصول جميع الأسلحة والذخائر التي تم نقلها إلى أيدي مستعملين نهائيين يتحلون بالمسؤولية. وعند تحديد المعايير المطلوبة، ينبغي على الدول أن تحترم وتوازن بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مع حق الشعوب في اتخاذ إجراءات مشروعة لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

## ثوابت معاهدة تجارة الأسلحة

يقتضي قرار الأمم المتحدة 89/61 أيضاً من الدول الأعضاء تقديم آرائها حول مسودة ثوابت معاهدة تجارة الأسلحة. وستكون العناصر الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة انفاقاً على وضع معايير دولية ملزمة قانونياً توافق الدول على اتباعها. ويجب أن تبلور معاهدة تجارة الأسلحة. في إطار عمليات النقل الدولية للأسلحة. الالتزامات التي سبق للدول أن

قدمتها. بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف للعام 1949 والعهد الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحظى بدعم واسع والمبادئ الراسخة للقانون الدولي العرفي كما تعكسها مثلاً المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً التي وضعتها لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة. وذلك من جملة صكوك أخرى. وإذ تستخدم القانون الدولي المعمول به حالياً أساساً لها. تحتاج معاهدة تجارة الأسلحة إلى التحديد الواضح للشروط التي ينبغي على الدول تطبيقها عند النظر في أية عمليات نقل دولية للأسلحة التقليدية.

وقد اقترحت مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية<sup>17</sup> بدعم من المستشارين القانونيين والمعنيين بالسياسة، طائفة من المبادئ العالمية الأساسية لعمليات نقل الأسلحة (انظر الملحق 1) المستمدة من الصكوك الحالية الإقليمية - الفرعية والإقليمية ومتعددة الأطراف لمراقبة نقل الأسلحة. فضلاً عن واجبات الدول بموجب القانون الدولي من حيث ارتباطها بعمليات النقل الدولية للأسلحة.<sup>18</sup> وتتضمن المبادئ العالمية واجبات تستند إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والقانون العرفي الدولي والمبادئ التي تعترف بها الأمم المتحدة. ومن ضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والمواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً. وتبعاً لذلك،

تضع نصوصاً قانونية ذات صلة لتلبية هذا الشرط الضروري.

## 2. القيود الصريحة<sup>19</sup> (انظر المبدأ 2 في الملحق 1)

هذه هي الظروف التي تكون فيها الدولة ملزمة بعدم نقل الأسلحة التقليدية دولياً كما هو محدد في القانون الدولي الحالي:

أ. الواجبات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة - ومن ضمنها القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. مثل تلك التي تفرض حظراً على الأسلحة;<sup>20</sup> وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها;<sup>21</sup> وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى;<sup>22</sup>

ب. أية معاهدة أو قرار آخر تلتزم به الدولة. بما في ذلك أشكال الحظر التي تعتمد على المنظمات الدولية ومتعددة الأطراف والإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها;

ج. الصكوك القانونية التي تتضمن حظراً صريحاً لنقل أسلحة معينة أو حظراً صريحاً لسلاح معين مثلًا اتفاقية العام 1997 الخاصة بحظر الأتغام المضادة للأفراد واتفاقية العام 1980 الخاصة بأسلحة تقليدية معينة التي تحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية;<sup>23</sup>

د. حظر جميع الأسلحة بموجب القانون الإنساني الدولية ذات الطبيعة التي تسبب أذى زائداً أو معاناة لا ضرورة لها;<sup>24</sup> وحظر الأسلحة غير القادرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين.<sup>25</sup>

تحدد هذه المبادئ العالمية الشروط التي يجب بموجبها السماح بعمليات نقل الأسلحة من عدمه وتقديم الأساس اللازم لمعاهدة تجارة الأسلحة الفعالة. وترد ستة مبادئ رئيسية على النحو التالي:

## 1. التراخيص الوطنية (انظر المبدأ الأول في الملحق 1)

يجب أن يكون أحد الأركان المركزية لمعاهدة تجارة الأسلحة تأكيد الدول من إخضاع جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية ذات الصلة بولايتهما القضائية لقيود صارمة وتراخيص وفقاً لمعايير القانون الدولي المتفق عليها دولياً. ويُطلب من جميع الدول أن تقوم بصورة فعالة بإصدار تراخيص لعمليات نقل الأسلحة هذه ومراقبتها ومنع تحويل وجهتها وذلك وفقاً للقوانين والآليات والإجراءات الوطنية بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية. ويجب أن يشمل ذلك تقييم كل حالة على حدة بالنسبة لطلبات الحصول على تراخيص النقل والقيود الفعالة على المستعمل النهائي وشروط إعادة النقل وغيرها من النصوص المهمة المتعلقة بالتراخيص. وفي حالات عديدة، يكون لدى الدول أصلاً قوانين وأنظمة وإجراءات وطنية تنظم عمليات نقل الأسلحة، ومن الضروري أن تعكس واجبات الدول بموجب القانون الدولي وبخاصة شرط حظر عمليات نقل الأسلحة إذا كان يُحتمل أن تُستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. والدول التي ليس لديها تشريعات مناسبة لتنظم عمليات نقل الأسلحة يجب أن يُطلب منها أن

**3. القيود المبنية على الاستخدام  
أو احتمال الاستخدام  
(انظر المبدأ الثالث في الملحق 1)**

بموجب القانون الدولي لا يجوز للدول أن تقدم عن معرفة مساعدة أو معونة إلى دولة أخرى في ارتكاب فعل غير قانوني<sup>26</sup> ولا يجوز للدول أن تصرّح بعمليات نقل دولية للأسلحة التقليدية حيث ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي. بينها:

هـ انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون العرفي المتعلقة باستخدام القوة أو التلويح بها.<sup>27</sup>

و. الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>28</sup>

ز. الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها اتفاقيات وبروتوكولات جنيف؛<sup>29</sup>

ح. الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.<sup>30</sup>

**4. العوامل الأخرى التي ينبغي**

**أن توضع في الحسبان**

**(انظر المبدأ الرابع في الملحق 1)**

تقتضي صكوك إقليمية ومتعددة الأطراف ودولية من الدول أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى قبل أن تسمح بعملية نقل دولية للأسلحة التقليدية، بما في ذلك سجل الدولة المتلقية في التقيد بالالتزامات والشفافية في مجال حظر الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح. ولا يجوز للدول أن تأذن بعملية

نقل للأسلحة التقليدية إذا كان يحتمل أن:

• تُستخدم في شن هجمات إرهابية أو تسهيلها؛<sup>31</sup>

• تُستخدم من أجل ارتكاب جرائم عنيفة أو تسهيل ارتكابها؛<sup>32</sup>

• تؤثر سلباً على الأمن أو الاستقرار الإقليمي؛<sup>33</sup>

• تؤثر سلباً على التنمية المستدامة؛<sup>34</sup>

• تنطوي على ممارسات الفساد؛<sup>35</sup>

• تنتهك الالتزامات أو القرارات الدولية أو الإقليمية أو الإقليمية - الفرعية الأخرى أو الاتفاقيات المتعلقة بمنع الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي تشكل الدول المصدرة أو المستوردة أو التي تمر الأسلحة في أراضيها طرفاً فيها.

إن معاهدة تجارة الأسلحة التي تعكس بشكل كامل هذه المبادئ؛ تساعد جداً الدول في تحديد الظروف التي يجب فيها السماح بعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية من عدمه بسبب تكلفتها الإنسانية أو مخاطر تحويل وجهتها إلى مستعملين محظورين.

**5. مراقبة معاهدة تجارة الأسلحة**

**وإنفاذها (المبدأ الخامس والسادس**

**في الملحق 1)**

إن تقنين المعايير القانونية الدولية الراهنة وتحويلها إلى معاهدة عالمية خاصة بعمليات النقل الدولية للأسلحة

للأسلحة والتي تفتقر إلى المسؤولية والذين قد يعملون عبر استخدام كيانات في دول مختلفة. وبالتالي يساعد على تعزيز التقيد بنصوص معاهدة تجارة الأسلحة وإنفاذها بصورة فعالة ومشتركة. وسيكون من المهم للغاية أن تمارس الدول بشكل صارم الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لها بموجب القانون المحلي والواجبات الدولية المترتبة عليها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة في تحديد هوية المذنبين ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

كذلك يجب أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة آلية لزيادة الشفافية والمساءلة في النقل الدولي للأسلحة التقليدية لبناء الثقة في التنفيذ الفعال للمعاهدة العالمية من جانب الدول. وفي هذا الصدد، كما هو مقترح في المبادئ العالمية لعمليات نقل الأسلحة<sup>36</sup> ينبغي على الدول تقديم تقارير سنوية وطنية شاملة حول النقل الدولي لجميع الأسلحة والذخائر التقليدية. كما هو محدد أعلاه بموجب المعاهدة، إلى سجل دولي يستطيع عندها إصدار تقرير سنوي دولي شامل. وينبغي على الدول أن تقر بإمكانية تعزيز السجل الحالي للأمم المتحدة الخاص بالأسلحة التقليدية لهذه الأغراض.

وقد قدمت حكومات عديدة التزاماً بموجب أنظمة المراقبة الإقليمية ومتعددة الأطراف لتصدير الأسلحة للنظر في تأثير صادرات الأسلحة على التنمية المستدامة في الدول المستوردة قبل السماح بعمليات النقل هذه. بيد أن أغلبية الدول ما فتئت تتعاس عن احترام هذه الالتزامات.<sup>37</sup> ولذا

التقليدية وإلزام الدول بضمان إدراجها الكامل في تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لأية استراتيجية دولية للتصدي لانتشار الأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها. ومع ذلك فإن هذه الخطوات لن تكون بمفردها كافية لمنع استمرار انتشار الأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها وتخفيض درجة المعاناة الإنسانية المصاحبة لها. كذلك يتوقف قياس مدى نجاح معاهدة تجارة الأسلحة أو فشلها على مدى التزام الدول بها واتخاذها خطوات على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الكامل لهذه المعاهدة العالمية. ويتوقف أيضاً على ما إذا كانت الدول تجري بصورة سريعة وحيادية تحقيقات في الانتهاكات المزعومة لنصوص معاهدة تجارة الأسلحة وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. وإن إعداد آليات مصاحبة، بما في ذلك تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الدول، من أجل مراقبة المعاهدة وإنفاذها بشكل فعال، سيتسم بأهمية حاسمة. وبشكل خاص، يجب إيجاد آليات للتحقيق السريع والحيادي والشفاف في الانتهاكات المزعومة للمعاهدة.

وستحتاج الدول إلى التأكد من مقاضاة المذنبين بحيث تخضع تشريعاتها الوطنية لانتهاكات القيود المفروضة على نقل الأسلحة. كما هي محددة في معاهدة تجارة الأسلحة، لعقوبات جنائية ومدنية وإدارية متناسبة وازجرة تكون متشابهة عموماً بين الدول. وسيشكل هذا الأمر دعاً لأولئك المتورطين في عمليات النقل غير القانونية

وتسمح بعمليات النقل الدولية المشروعة للأسلحة التقليدية التي تحتاجها الدول لاحتياجات الدفاع عن النفس وإنفاذ القانون وفقاً للقانون والمعايير الدولية. ولكن للمساعدة على الحد من انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها، يجب أن تتضمن المعاهدة أيضاً نصوصاً نافذة للسماح بعمليات النقل الدولية التي تعكس الواجبات المترتبة حالياً على الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة.

ولا يجوز لمعاهدة تجارة الأسلحة الفعالة أن تخفف من هذه الواجبات أو تتضمن لغة غامضة تؤدي إلى تفسيرات مختلفة من جانب الدول لتلك الواجبات.

ولا يمكن إلا لهذه المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة أن تغلب على المقاربة الجزئية الراهنة لمحاولة الدول استخدام الصكوك الوطنية والإقليمية المتغيرة لمراقبة عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية وأن تزود الدول كافة بمعايير دولية مشتركة وقوية ضرورية لضمان قيام تجارة للأسلحة تنسجم بالمسؤولية. ومع الانخفاض اللاحق في عدد حالات الأسلحة والذخائر التي يجري تحويل وجهتها إلى أولئك الذين يفوضون الأمن البشري والقومي والدولي، ستعود معاهدة تجارة الأسلحة هذه بفائدة عظيمة ليس على المجتمعات والدول والمناطق التي تنتشر فيها الأسلحة وتُساء استعمالها على نطاق واسع وحسب، بل ستزيد أيضاً من إمكانية تحسين الوضع الأمني في العالم.

يجب أن تلزم معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً الدول المصدرة بإجراء تقييم شامل لتأثير عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية على التنمية المستدامة، مستخدمةً منهجية متفق عليها وشفافة، مع افتراض رفض إصدار الترخيص إذا كان يُحتمل أن يكون لعملية النقل تأثير سلبي. وقد سبق للمنظمات غير الحكومية الدولية أن اقترحت طريقة موضوعية تحدد فيها الدول متى تصبح عمليات نقل الأسلحة هذه مصدر قلق.<sup>38</sup>

## الخلاصة

نظراً للخطر الذي تتعرض له الدول وشعوبها بسبب إساءة الاستخدام المتواصلة والصارخة للأسلحة والأعتدة الحربية، وفي وقت باتت فيه تجارة الأسلحة التقليدية عالمية بشكل متزايد وتفاضلية بطبيعتها، فليس هناك دولة محصنة ضد مخاطر انتشار الأسلحة التقليدية. ولذا على الدول مساعدة بعضها بعضاً في منع جميع أنواع الأسلحة التقليدية وذخائرها ومكوناتها والبنود ذات الاستخدام المزدوج والتقانة من الوقوع في الأيدي الخطأ. ويجب أن تشكل المعاهدة العالمية الشاملة لتجارة الأسلحة المستندة إلى المبادئ ذات الصلة في القانون والمعايير الدولية حجر الزاوية في مثل هذا الجهد الدولي المنسق.

ولكي تنسجم بالفعالية، يجب أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة موضوعية

## الملحق 1

### مجموعة المبادئ العالمية لعمليات نقل الأسلحة

تجمع المبادئ التالية الواجبات الحالية للدول فيما يتعلق بعمليات النقل الدولية للأسلحة والذخائر. وتقتصر هذه المبادئ مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية. وتعكس المبادئ مضمون تشكيلة متنوعة من الصكوك الدولية بينها: المعاهدات الدولية والإقليمية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية والأنظمة النموذجية المخصصة للتشريعات الوطنية. وتعكس بعض المبادئ القانون العرفي وقانون المعاهدات. بينما تعكس المبادئ الأخرى المعايير الناشئة المتعارف عليها على نطاق واسع. وتشير المجموعة إلى القواعد العامة الأفضل للمراقبة الفعالة لعمليات النقل الدولية لكافة الأسلحة والذخائر التقليدية. وتعكس القواعد الواجبات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي بينما تقرر أيضاً بحق الدول في إضفاء الشرعية على الدفاع عن النفس وإنفاذ القانون وفقاً للمعايير الدولية.

### المبدأ الأول: مسؤوليات الدول

يجب أن تحصل جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة والذخائر على إذن من جميع الدول التي تتمتع بالولاية القضائية على أي جزء من عملية النقل (بما في ذلك الاستيراد والتصدير والتراخيص) المرور المؤقت والمسافنة (النقل من سفينة إلى

أخرى) والسمسرة) وأن تجري وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية التي تعكس كحد أدنى الواجبات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي. ولا يجوز لموظفي الدولة المعنية أن يمنحوا إذناً خطياً لكل عملية نقل إلا إذا كانت تتقيد أولاً بالمبادئ المحددة أدناه في هذا الصك. ولا يجوز منحها إذا كان يُحتمل تغيير وجهة الأسلحة والذخائر من المتلقي القانوني المرسل إلى إياه أو إعادة تصديرها على نحو يتعارض مع أهداف هذه المبادئ.

### المبدأ الثاني: القيود الصريحة

لا يجوز للدول أن تأذن بعمليات نقل دولية للأسلحة والذخائر تنتهك الواجبات المترتبة عليها صراحة بموجب القانون الدولي.

وتتضمن هذه الواجبات:

- أ. الواجبات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة - ومن ضمنها:
  - أ. القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن. مثل تلك التي تفرض حظراً على الأسلحة;
  - ب. حظر التهديد بالقوة أو استخدامها;
  - ج. حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- ب. أية معاهدة أو قرار آخر تلتزم به الدولة، بما في ذلك:
  - أ. القرارات الملزمة، بما فيها أشكال الحظر المعتمدة من جانب المنظمات الدولية ومتعددة الأطراف والإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة التي تشكل الدولة طرفاً فيها.



- ب. أشكال الحظر على عمليات نقل الأسلحة التي تنشأ في معاهدات معينة تكون الدولة طرفاً فيها مثل اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1980 الخاصة بأشكال الحظر أو القيود المفروضة على استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مؤذية بشكل مفرط أو لها آثار لا تميز بين الأهداف، والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية العام 1997 الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد.
- ج. المبادئ المتعارف عليها عالمياً للقانون الإنساني الدولي - بما فيها:
- أ. حظر استخدام الأسلحة ذات الطبيعة التي تسبب أذى زائداً أو معاناة غير ضرورية:
- ب. حظر الأسلحة أو الذخائر غير القادرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين.
- المبدأ الثالث: القيود المبنية على الاستخدام أو احتمال الاستخدام
- لا يجوز للدول أن تصرّح بعمليات نقل دولية للأسلحة أو الذخائر حيث ستستخدم أو يُحتمل أن تُستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك:
- أ. انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون العرفي المتعلقة باستخدام القوة:
- ب. الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان:
- ج. الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي:
- د. أفعال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية:
- المبدأ الرابع: العوامل التي توضع في الحسبان
- ينبغي على الدول أن تضع في حسابها عوامل أخرى. بما فيها الاستخدام المحتمل للأسلحة أو الذخائر، وذلك قبل السماح بنقل الأسلحة، ومن ضمنها سجل المتلقي في التقيد بالالتزامات والشفافية في مضمار عدم الانتشار وبمراقبة الأسلحة والذخائر ونزع السلاح.
- ولا يجوز للدول أن تصرح بعملية النقل إذا كان يُحتمل أن:
- أ. تُستخدم من أجل شن هجمات إرهابية أو تسهيلها
- ب. تُستخدم من أجل ارتكاب جرائم عنيفة أو منظمة أو تسهيل ارتكابها:
- ج. تؤثر سلباً على الأمن أو الاستقرار الإقليمي:
- د. تؤثر سلباً على التنمية المستدامة: هـ تنطوي على ممارسات الفساد:
- و. تنتهك الالتزامات أو القرارات الدولية أو الإقليمية أو الإقليمية - الفرعية الأخرى أو الاتفاقيات المتعلقة بمنع الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي تشكل الدولة المصدرة أو المستوردة أو التي تمر الأسلحة في أراضيها طرفاً فيها:

#### المبدأ الخامس: الشفافية

تقدم الدول تقارير سنوية وطنية شاملة حول جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة والذخائر التي تقوم بها إلى سجل دولي ينشر تقريراً سنوياً دولياً جامعاً وشاملاً. ويجب أن تتضمن هذه التقارير عمليات النقل الدولية لجميع الأسلحة والذخائر التقليدية ومن بينها الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

#### المبدأ السادس: القيود الشاملة

تضع الدول معايير مشتركة للآليات المحددة لمراقبة:

1. جميع واردات وصادرات الأسلحة والذخائر
2. أنشطة السمسرة في الأسلحة والذخائر
3. عمليات نقل القدرة على إنتاج الأسلحة والذخائر;
4. عمليات المرور المؤقت للأسلحة والذخائر ونقلها من سفينة إلى أخرى (المسافنة).

وينبغي على الدول أن تضع نصوصاً نافذة لمراقبة الإنفاذ ومراجعة الإجراءات لتعزيز التنفيذ الكامل للمبادئ;

## المراجع

- 1 أعدت اللجنة التوجيهية لمعاهدة تجارة الأسلحة التابعة للمنظمات غير الحكومية هذه الورقة الموجزة ووافقت عليها. ويضم أعضاء اللجنة: المنتدى الأفريقي للسلام ومنظمة العفو الدولية ومؤسسة أرياس الخيرية ولجنة الأصدقاء المعنية بالتشريعات الوطنية ومعهد سو دا باز وشبكة النحر الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والمنظمة الدولية للاعنف وأوكسفام إنترناشيونال ومشروع بلاوشيرز وعالم أكثر أماناً ومعهد شفايتزر وكاريتاس إنترناسيوناليس وفيفا ريو والمعهد النسائي للتنمية البدنية.
- 2 يمكن العثور على قائمة كامل بأسماء الدول الـ153 التي صوتت لدعم قرار الأمم المتحدة 89/61 في الموقع الإلكتروني: <http://www.iansa.org/un/ATTvotes.htm>.
- 3 وهي تشمل على سبيل المثال اتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة التصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتعلق بها من مواد (سيففا)، للعام 1997؛ ومدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة، للعام 1998؛ ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، للعام 2000؛ وترتيب واسينار الخاص للمبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى لتصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة للعام 2000 المتعلق بالقبود المفروضة على صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والثقافات ذات الاستعمال المزروع؛ واتفاقية منظمة الدول الأمريكية الخاصة بالشفافية في الأسلحة التقليدية للعام 2002؛ والانظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سمسارة الأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها وذخائرها، للعام 2003؛ وكتيب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاص بأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة للعام 2003؛ وبروتوكول نيروبي الخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، للعام 2004؛ والمبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى الخاصة بتنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي الخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة للعام 2005. ومدونة قواعد سلوك دول أمريكا الوسطى الخاصة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وما يتعلق بها من عتاد حربي، للعام 2005؛ واتفاقية مجموعة دول غرب أفريقيا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى المرتبطة بها، للعام 2006.
- 4 بيان رؤساء حكومات دول الكومنولث، نوفمبر/تشرين الثاني 2005، يتوافر في الموقع الإلكتروني [http://www.thecommonwealth.org/document/147565/chogm\\_2005\\_final\\_communicu.htm](http://www.thecommonwealth.org/document/147565/chogm_2005_final_communicu.htm)
- 5 حقوق الإنسان العالمية مكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدات والمعايير اللاحقة.
- 6 الفقرة 1-3-2 من أجنده للعمل الإنساني، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 6-2 ديسمبر/كانون الأول 2003.
- 7 الفقرة 11 من الباب 2 من برنامج الأمم المتحدة للعمل على منع التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في جميع جوانبها ومحاربتها واجتثاثها، 2001؛ تعهد الدول «بتقييم طلبات الحصول على تراخيص تصدير وفقاً لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تشمل الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتتماشى مع المسؤوليات الحالية للدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، على أن تأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص خطر تحويل وجهه هذه الأسلحة نحو التجارة غير المشروعة، وبالمثل وضع نظام وطني فعال لتراخيص أو أذون التصدير والاستيراد والاحتفاظ به، فضلاً عن تدابير خاصة بالترانزيت الدولي لنقل كافة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بهدف محاربة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة». تتوافر وثيقة الأمم المتحدة UN Document A/CONF.192/15 في الموقع الإلكتروني <http://disarmament.un.org/cab/poa.html>
- 8 قُربت أشكال حظر الأسلحة من جانب مجلس الأمن الدولي على الدول (مثلاً ليبيريا وسيراليون والسودان ورواندا) وجماعات مسلحة غير تابعة للدول (مثلاً طالبان والقاعدة والجهة الثورية الموحدة في سيراليون ويوتينا في أنغولا ومختلف أمراء الحرب والفصائل العشائرية في الصومال).
- 9 نص اتفاقية أوثاوا للعام 1997 الخاصة بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتكديسها وإنتاجها ونقلها وتدميرها نص من جملة أمور على أن تمتنع الدول تحت أي ظرف من الظروف عن «نقل الألغام

المضادة للأفراد إلى أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة» (المادة 1(ب)). وهذا واجب قانوني ملزم للدول الأطراف في الاتفاقية. انظر أيضاً اتفاقية العام 1980 الخاصة بأشكال الحظر أو القيود المفروضة على استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تُعتبر بأنها تنسب أذى مفرطاً أو لها آثار لا تميز بين الأهداف (اتفاقية الأسلحة التقليدية للعام 1980).

10 اتفاقية العام 1972 الخاصة بحظر تطوير الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وإنتاجها وتخزينها وتدميرها.

11 البروتوكول الأول (بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها) الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية للعام 1980.

12 جرى التعبير عن المبدأ في المادة 16 من المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً للعام 2001 والتي أعدتها لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة وأوصت الحكومات باعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 12 ديسمبر/كانون الأول 2001 (2001/12/56/RES/AV).  
ديسمبر/كانون الأول 2001). وتنص المادة 16 على أن: «الدولة التي تساعد أو تُعين دولة أخرى في ارتكاب فعل خاطئ دولياً من جانب الدولة الأخيرة تتحمل مسؤولية دولية عن القيام بذلك إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك مع علمها بالملايسات المحيطة بالفعل الخاطئ دولياً؛ (ب) ويكون الفعل خاطئاً دولياً إذا ارتكبه تلك الدولة».

13 يجب أن تكون القطع والمكونات مشمولة في المعاهدة لضمان عدم الالتفاف على شروط المعاهدة بمجرد تفكيك الأسلحة ونقل قطعها الأساسية.

14 ستُشكل مراقبة العناد الحربي بما فيه الذخيرة والمتفجرات جزءاً حيوياً من أية جهود تبذل للحد من التأثير السلبى لانتشار الأسلحة، وبخاصة حيث يكون الانتشار قد حدث فعلاً.

15 يجب إدراج الأسلحة المستخدمة للأمن الداخلي ضمن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة لأن إساءة استخدام هذه الأسلحة يشكل مصدراً شائعاً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

16 السلع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية والأمنية والشريطية، فضلاً عن الأغراض المدنية ويجب إدراجها ضمن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة إذا كانت مخصصة للاستعمال من جانب مستعمل نهائي عسكري أو أمني أو شرطي أو ضمن الأسلحة التقليدية أو معدات الأمن الداخلي أو بالاشتراك معها. ويتضمن ترتيب واسينار الخاص بقيود التصدير المفروضة على الأسلحة التقليدية والسلع والتقانات ذات الاستخدام المزدوج قيوداً على نقل البنود ذات الاستخدام المزدوج وآلية للإخطار بعمليات النقل ومعها. انظر [www.Wassenaar.org](http://www.Wassenaar.org).

17 انظر الهامش 1

18 انظر أيضاً الكتيب المعنون مجموعة المبادئ العالمية لعمليات نقل الأسلحة، اللجنة التوجيهية لمعاهدة تجارة الأسلحة، 2006.

19 القيود الصريحة الحالية المفروضة بموجب القانون الدولي على حرية الدول في نقل الأسلحة والسماح بنقلها، وهي تركز على الظروف التي تكون فيها الدولة ملزمة أصلاً بعدم نقل الأسلحة. كما هو محدد في أشكال الحظر الصريحة الواردة في القانون الدولي.

20 تتخذ قرارات مجلس الأمن يفرض حظر أسلحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

21 من أسس ميثاق الأمم المتحدة الحظر المفروض على التلويح باستخدام القوة أو استخدامها - المكرس في المادة 2(4).

22 كما تُعبر عنه المادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة.

23 الاتفاقيات الأحدث عهداً تحظر صراحة استخدام الأسلحة ليس هذا وحسب بل نقلها أيضاً.

24 كما تعبر عن ذلك المادة 2(35) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف.

25 كما هي مقننة في المواد 48 و 51(2) و 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

- 26 مسؤولية الدول المصدّرة في حظر عمليات نقل الأسلحة التي تندرج تحت هذا العنوان تنبع من واجب عدم المشاركة في الأفعال الخاطئة دولياً التي ترتكبها دولة أخرى. انظر الهامش 12.
- 27 هذا يشمل انتهاكات الحظر المفروض على التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية كما هو محدد في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جملة معايير، في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمبادئ القانون الدولي (1970، A/RES/265 (XXV)).
- 28 بموجب المادتين 1 و55 والمواد الأخرى من ميثاق الأمم المتحدة يترتب على جميع الدول الأعضاء واجب تشجيع وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تفهم على نطاق واسع بأنها انتهاكات صارخة أو منهجية لحظر المفروض على:
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
  - عمليات الإعدام التعسفية أو إجراءات موجزة؛
  - حوادث الاختفاء.
  - الاعتقالات التعسفية وانتهاكات الحقوق الأخرى المحددة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية للعام 1950 لحماية الحقوق والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية للعام 1969 الخاصة بحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي للعام 1980 الخاص بحقوق الإنسان والشعوب.
- 29 تشمل الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف للعام 1949 فضلاً عن انتهاكات المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي الواردة في الاتفاقيات الأخرى متعددة الأطراف والتي تضع المعايير وفي القانون الدولي العرفي. ويتمشى هذا النص مع الواجب الحالي في احترام القانون الإنساني الدولي وضمن الاحترام له.
- 30 تُعرّف الإبادة الجماعية في اتفاقية العام 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 31 يجب عمومًا فهم عبارة «الهجمات الإرهابية» في هذا السياق بأنها تعني الأفعال المحرّمة بموجب القانون الدولي، مثل الهجمات المتعمدة ضد المدنيين أو احتجاز الرهائن أو التعذيب أو القتل التعسفي، عندما يكون غرض هذا العمل تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.
- 32 ربطت الأمم المتحدة نبات بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وبين جرائم العنف والجريمة المنظمة. وتفتتح المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بعمليات النقل الدولية للأسلحة بأن تطبق الدول قوانين وطنية لتحديد الحياة القانونية وتجريم الحياة غير القانونية للأسلحة.
- 33 مدونة قواعد السلوك لدى الاتحاد الأوروبي ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، ومبادئ وأسئلة التوجيهية للممارسات الفضلى الخاصة بصدارات الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والمبادئ التوجيهية لبروتوكول نيربوي تتضمن هذا الأمر كعامل يجب النظر فيه، إذ تقر بأن الدول التي تنتج الأسلحة أو توردتها تتحمل مسؤولية ضمان عدم إسهام عمليات نقل الأسلحة في زعزعة الاستقرار وتأجيج النزاعات.
- 34 تقرر اتفاقيات إقليمية عديدة وميثاق الأمم المتحدة بالحاجة إلى فرض قيود فعالة على الأسلحة التقليدية لضمان تكريس أكبر كمية ممكنة من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 35 دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد حيز النفاذ في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005 وتقتضي من الدول اتخاذ الخطوات الضرورية لوضع أنظمة توريد تنافسية وشفافة وتمنع الفساد.
- 36 المبدأ الخامس - الشفافية.
- 37 الحد من الأسلحة (يونيو/حزيران 2004) المدافع أم النمو؟ تقييم تأثير مبيعات الأسلحة على التنمية المستدامة ص 36.
- 38 المصدر نفسه، ص 55.

### **Project Ploughshares**

57 Erb Street West,  
Waterloo, Ontario, Canada N2L 6C2  
[www.ploughshares.ca](http://www.ploughshares.ca)

### **Saferworld**

The Grayston Centre,  
28 Charles Square, London N1 6HT,  
UK [www.saferworld.org.uk](http://www.saferworld.org.uk)

### **Albert Schweitzer Institute**

Quinnipiac University,  
275 Mount Carmel Avenue,  
Hamden, Connecticut 06518, USA  
[www.quinnipiac.edu/asi.xml](http://www.quinnipiac.edu/asi.xml)

### **Secours catholique**

Caritas France, 106 rue du Bac,  
Paris cedex 75007, France [www.secours-catholique.asso.fr](http://www.secours-catholique.asso.fr)

### **Sou de Paz**

Instituto Sou da Paz,  
Rua Luis Murat, 260 Vila Madalena,  
São Paulo/SP Cep: 05436-050, Brazil  
[www.soudapaz.org](http://www.soudapaz.org)

### **Viva Rio**

Rua do Russel, 76 - Glória,  
CEP:22.210 - 010 - Rio de Janeiro -  
RJ - Brasil  
[www.comunidadsegura.org](http://www.comunidadsegura.org)

### **Women's Institute for Alternative Development (WINAD)**

245 Loblolly Drive,  
La Resource South, D'Abadie,  
Trinidad and Tobago  
email: [winad@desarme.org](mailto:winad@desarme.org)

## العناوين

### **Africa Peace Forum**

PO Box 76621  
Nairobi, Kenya  
[www.amaniafrika.org](http://www.amaniafrika.org)

### **Amnesty International**

International Secretariat,  
Peter Benenson House,  
1 Easton Street, London  
WC1X 0DW, UK  
[www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

### **Fundación Arias para la Paz y el Progreso Humano**

San José, Costa Rica [www.armstradetreaty.org](http://www.armstradetreaty.org)  
[www.arias.or.cr](http://www.arias.or.cr)

### **Friends Committee on National Legislation (Quakers)**

245 2nd Street NE, Washington,  
DC 20002, USA  
[www.fcnl.org](http://www.fcnl.org)

### **IANSA**

56-64 Leonard Street,  
London EC2A 4JX, UK  
[www.iansa.org](http://www.iansa.org)

### **Nonviolence International Southeast Asia**

104/20 Soi 124 Latprao,  
Wangtonglang, 10310 Bangkok, SIAM  
[www.nonviolenceinternational.net/  
seasia](http://www.nonviolenceinternational.net/seasia)

### **Oxfam International**

Oxfam International Secretariat,  
Suite 20, 266 Banbury Road,  
Oxford OX2 7DL, UK  
[www.oxfam.org](http://www.oxfam.org)